

وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة
الا لسنتين فالأكثر فالاول من سني امكان الوصول
ويشترط لصحة قدر الاجير على الشروع في العمل
واشباع المدة والمكي ونحوه من يدرك الحج في
سنته اذا خرج في شهره يسافر في شهر الحج
وذكر الشيخ محمد بن سليمان الكردي في كتابه فتح
الفتاح بالجزء على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير
واختصرها في فتح القدير باختصار متصلات
شكل الاجير اربعة عشر شرطاً للاجارة العينية
وملخص ذلك احدى ان يسافر الاجير عملاً التكاليف
الذي استوجبه له بنفسه فليس له فعله بغيره فان فعله
فلا شيء للاول مطلقاً ولا للثاني ان علم الفساد
ولا فداجرة المثل على الآذن له ثانياً ان يبين
السنة الاولى من سني امكان الحج من بلد الاجارة
او يطلق ويتزل الاطلاق عليها ثالثاً ان يتبع
العقد

العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد
بحيث يستغل عقب العقد بالخروج او باسبابه
بشر الزاد ونحوه ولا يضر انتظار خروج القافل
الخارج بعد العقد حيث يخش من خروج وحله نحي
وحشمه ووجود في السير فوصل الميقات قبل
اشهر الحج بطبيعة الاجارة والعمره يتأخر بها
سائر السنة الا من عليه بقية شكل فلا يتأخر جريته
رابعها ان لا يشترط المتأجر على الاجير تأخير العمل
خامساً قدره الاجير على الشروع في العمل عقب
الاجارة بان لا يقوم به نحو مرض او خوف سادساً
اشباع المدة لا يزال الحج بعد العقد سابعاً ان
يكون الاجير قديماً عن نفسه وقال ابو حنيفة
مالك يجوز بيع الضرورة عن غيره مع الكراهة
تأخرها ان لا يخالف الاجير في كيفية ادائها
استوجبه له فان ابدل الاجير بقران او بتمتع فرداً